

جدول المزايا

التأمين على السفر لحاملي بطاقة فيزا Signature - الكويت	
الحد الأقصى لمبلغ التأمين / الحد الأقصى للمسؤولية	
	أ- المزايا في الحوادث الشخصية (التي تقع على وسائل النقل العام)
البالغون:	الحوادث الشخصية
الرحلات الدولية: 500,000 دولار	
الرحلات المحلية: 50,000 دولار	
الأطفال:	
5,000 دولار	
100% من مبلغ التأمين	الوفاة نتيجة حادث
..% من مبلغ التأمين بحسب نسبة العجز	العجز الجزئي الدائم نتيجة حادث
100% من مبلغ التأمين	العجز الكلي الدائم نتيجة حادث
	ب- المزايا الطبية وما يتصل بها
150,000 دولار	النفقات الطبية في حالات الطوارئ
نفقات علاج الأسنان 10,000 دولار	
100 دولار للرحلات المحلية، لا يوجد للرحلات الدولية	مبلغ التحمل
500,000 دولار	نفقات الإعادة إلى الوطن في حالات الطوارئ
50 دولار لكل يوم بحد أقصى 1,500 دولار	تأمين الإقامة في المستشفى
5,000 دولار	إعادة جثمان المتوفى/نفقات الدفن
	ج- المزايا المتصلة بمتاعب السفر
5,000 دولار	إلغاء الرحلة/قطع الرحلة
1,000 دولار	الممتلكات الشخصية
150 دولار	الحد الأقصى لكل بند
150 دولار	الحد الأقصى لمجموع الأغراض الثمينة
50 دولار	مبلغ التحمل
42 دولار لكل ساعة بحد أقصى 1,000 دولار	تأخر الرحلة
4 ساعات	مبلغ التحمل
42 دولار لكل ساعة بحد أقصى 500 دولار	تأخر الأمتعة
4 ساعات	مبلغ التحمل
25 دولار لكل يوم بحد أقصى 500 دولار	الاختطاف
رحلة العودة في الدرجة الاقتصادية	نفقات إعادة الأسرة إلى الوطن في حالات الطوارئ
رحلة في الدرجة الاقتصادية	نفقات إعادة الأطفال إلى الوطن في حالات الطوارئ
جميع مبالغ التأمين والحدود القصوى للمسؤولية الواردة في جدول المزايا بالدولار الأمريكي. تُسَدَّد المطالبات بالعملة المحلية حيثما كان القانون يقتضي ذلك.	

في حالة الطوارئ، يُرجى الاتصال بالرقم التالي:
إدارة المساعدة على مدار الساعة
(باللغات العربية والفرنسية والإنكليزية) + 971 (4) 253 6024

لمعرفة كيفية تقديم المطالبات، يُرجى الرجوع إلى قسم "كيفية تقديم المطالبات"

خدمات شركة 'إنترناشونال إس أو إس' 'International SOS Services'

تقدّم شركة 'إنترناشونال إس أو إس' مجموعة متنوعة من خدمات المساعدة الطبية والمساعدة في السفر لحامل البطاقة. وهذه الخدمات التي تقدّمها شركة 'إنترناشونال إس أو إس' مباشرة مشمولة بالتغطية بموجب هذه الوثيقة. وفي حال الاستعانة بطرف ثالث في توفير هذه الخدمات، مثل الطبيب أو خدمة البريد السريع، يتحمّل حامل البطاقة تكلفة هذه الخدمات، ما لم تُكّن مشمولة بالتغطية بموجب أحكام هذه الوثيقة.

المساعدة الهاتفية

في حال الاتصال بشركة 'إنترناشونال إس أو إس'، سوف تقدّم الشركة المشورة الطبية الهاتفية لحامل البطاقة، بما في ذلك معلومات عن اللقاحات المطلوبة للسفر. كما ستقدّم الشركة معلومات عن تأشيرات السفر. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المشورة سوف تكون بالضرورة محكومة بالظروف، ولا يمكن تحميل شركة 'إنترناشونال إس أو إس' المسؤولية عن أي أخطاء.

الإحالة إلى مقدّمي الخدمات

في حال الاتصال بشركة 'إنترناشونال إس أو إس'، سوف تزود الشركة حامل البطاقة ببيانات الاتصال بمقدّمي الخدمات الطبية أو القانونية، بما في ذلك الأطباء وأطباء الأسنان والمحامون والممارسون القانونيون والمترجمون الفوريون والمستشفيات، وغير ذلك من الأشخاص والمؤسسات ذات الصلة. وفي مثل هذه الحالات، ففي حين أنّ شركة 'إنترناشونال إس أو إس' تتوخّى الحرص والعناية في اختيار مقدّمي الخدمات المشار إليهم، فإنّها لا تقدّم المشورة الفعلية، وليست مسؤولة عن المشورة المقدّمة أو نتائجها. وعلاوة على ذلك، فما لم تكن تكلفة الخدمات الفعلية التي تقدّمها الأطراف الثالثة مشمولة بالتغطية بموجب هذه الوثيقة، يجب على حامل البطاقة أن يتحملها بصورة منفصلة.

المراقبة الطبية

في حال احتياج حامل البطاقة إلى دخول المستشفى، سوف تراقب شركة 'إنترناشونال إس أو إس'، إذا لزم الأمر، الحالة الطبية لحامل البطاقة أثناء فترة الإقامة في المستشفى وبعدها، حتى يعود حامل البطاقة إلى حالته الصحية الطبيعية، مع مراعاة جميع الالتزامات المتعلقة بالسرية والحصول على التفويض اللازم.

الدعم المقدّم إلى حامل البطاقة

في حال الاتصال بشركة 'إنترناشونال إس أو إس' للإبلاغ عن فقدان بطاقة أو سرقتها، سوف تتصل الشركة بخط خدمة العملاء الخاص بحامل الوثيقة في أقرب وقت ممكن.

ضمان السداد

في حال كان ذلك مشمولاً بالتغطية بموجب أحكام هذه الوثيقة، سوف تضمن شركة 'إنترناشونال إس أو إس' سداد أي مبلغ مطلوب إيداعه لدخول المستشفى أو تسدده بالنيابة عن حامل البطاقة.

الخدمات المقدّمة من أطراف ثالثة

في حالات الطوارئ التي لا يمكن فيها تقييم حالة حامل البطاقة عن طريق الهاتف تقييماً كافياً لتحديد إمكانية إجلائه، أو التي لا يمكن فيها نقل صاحب البطاقة ولا يتوفر العلاج الطبي محلياً، سوف ترسل شركة 'إنترناشونال إس أو إس' ممارساً طبياً مؤهلاً على النحو المناسب إلى حامل البطاقة. ولن تسدّد الشركة تكاليف هذه الخدمات إلا إذا كانت مشمولة بالتغطية بموجب أحكام هذه الوثيقة.

وسوف تتولى شركة 'إنترناشونال إس أو إس' القيام بالترتيبات اللازمة لإيصال ما لا يتوفر في مكان حامل البطاقة من الأدوية أو العقاقير أو اللوازم الطبية أو المعدات الطبية اللازمة لرعاية حامل البطاقة أو علاجه، أو لكليهما. ويكون إيصال هذه الأدوية والعقاقير واللوازم الطبية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها محلياً. ولن تسدّد الشركة تكاليف هذه الأدوية أو العقاقير أو اللوازم الطبية، وأي تكاليف ناشئة عن إيصالها إلى حامل البطاقة، إلا إذا كانت مشمولة بالتغطية بموجب أحكام هذه الوثيقة.

كيفية التقدّم بمطالبة

يُرجى قراءة القسم الخاص بجدول المزايا من أجل معرفة تفاصيل البنود المشمولة بالتغطية وغير المشمولة بالتغطية بدقة، مع ملاحظة أي شروط وقبول واستثناءات.

التقدّم بمطالبة

في حالات الطوارئ الطبية، أو إذا كانت مطالباتكم ذات صلة بالسفر، ينبغي عليكم الإتصال بإدارة المساعدة، المتاحة على مدار 24 ساعة، على الرقم التالي:

+971 (4) 253 6024 (باللغات العربية والفرنسية والإنكليزية)

وفيما يتعلق بجميع المطالبات الأخرى، يُرجى إرسال رسالة بريد إلكتروني لنا على خط مساعدة المطالبات على العنوان:

creditcardclaims@crowco.me

وسوف تحتاجون إلى تقديم البيانات التالية:

- اسمكم،
- وأول 9 أرقام من رقم بطاقتكم المشمولة بالتغطية،
- وعنوانكم،
- وقسم الوثيقة الذي تؤدّون تقديم مطالبة بموجبه،
- وتفاصيل موجزة عن مطالباتكم.

ونرجو منكم إبلاغنا في غضون 90 يوماً من علمكم بالواقعة أو الخسارة التي أدّت إلى نشوء المطالبة، واستكمال استمارة المطالبة وإرسالها إلينا مع أي معلومات إضافية في أقرب وقت ممكن.

معلومات إضافية

يجب عليكم تقديم أصول جميع فواتيركم وإيصالاتكم وبلاغتكم وما إلى ذلك. وينبغي مراجعة قسم الوثيقة الذي تقدّمون المطالبة بموجبه بهدف الاطلاع على أيّ شروط وتفاصيل محدّدة بشأن أيّ أدلّة يجب عليكم تقديمها إلينا لتأييد المطالبة.

ومن المستحسن دائماً الاحتفاظ بنسخ من جميع المستندات التي تقومون بإرسالها إلينا.

وكلاء المطالبات

لمساعدتنا على التوصل إلى تسوية سريعة وعادلة بشأن المطالبات المقدّمة، قد نحتاج في بعض الأحيان إلى تعيين وكيل مطالبات.

المدفوعات

يتولى المؤمن تسديد المدفوعات إلى حاملي البطاقة المؤهلين. ويخضع سداد أي تعويض للقوانين واللوائح الحكومية السارية في البلد الذي يُسَدّد فيه التعويض.

وفي حال كان القانون يسمح بذلك، يُسَدّد مبلغ التأمين المستحق عن فقدان الحياة إلى حامل البطاقة الذي يسميه المؤمن عليه. وفي حال لم يقدّم المؤمن عليه بتسمية أحد، تُسَدّد المطالبة إلى أوّل حامل بطاقة متبقّي على قيد الحياة تابع للمؤمن عليه وفقاً للترتيب التالي:

- أ- الزوج أو الزوجة؛
- ب- الأبناء، بحصص متساوية؛
- ج- الوالدان، بحصصين متساويين؛
- د- الإخوة والأخوات، بحصص متساوية؛
- هـ- منقذ الوصية أو الوصي على التركة أو من يعادلها في بلد إقامة حامل البطاقة

وتُسَدّد جميع مبالغ التأمين الأخرى إلى المؤمن عليه أو أي طرف آخر ملائم عند الاقتضاء. يخضع سداد أي تعويض للقوانين واللوائح الحكومية السارية في ذلك الوقت في البلد الذي يُسَدّد فيه التعويض.

العقوبات الاقتصادية

لا يُعتبر أنّ أي مؤمن أو مُعيد تأمين يوفّر التغطية التأمينية، ولا يتحمّل أي مؤمن أو مُعيد تأمين مسؤولية سداد أي مطالبة أو تقديم أي مزايا إذا كان من شأن ذلك أن يعرّض ذلك المؤمن أو مُعيد التأمين لأي عقوبات أو حظر أو تقييد بموجب قرارات الأمم المتحدة، أو العقوبات التجارية أو الاقتصادية المفروضة من الاتحاد الأوروبي أو المملكة المتحدة أو الولايات المتحدة الأمريكية أو بموجب القانون الوطني.

القانون الواجب التطبيق

تُفسّر هذه الوثيقة وصحتها القانونية وفقاً لقوانين الكويت. ويخضع أي نزاع لولاية المحاكم المختصة في الكويت.

تعريف عامة

لأغراض هذه الوثيقة، تنطبق التعاريف التالية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الحادث: حدث مادي مفاجئ وغير متوقع ولا يمكن السيطرة عليه يقع للمؤمن عليه، ويكون السبب فيه عوامل خارجية وعنيفة وواضحة أثناء رحلة مشمولة بالتغطية.

المساعدة/مقدمو المساعدة/خدمات المساعدة: شركة 'إنترناشونال إس أو إس' (أي شركة 'إنترناشونال إس أو إس' (المملكة المتحدة) المحدودة، وعنوانها:

(Building 4, Chiswick Park, 566 Chiswick High Road, London, W4 5YE, United Kingdom
أو (مركز مساعدة يُحدّد على أساس الإقليم الذي يقع فيه الخطر).

مبلغ التأمين/الحد الأقصى للمسؤولية: الحد الأقصى للمبلغ المستحق السداد بموجب أي تغطية تأمينية واحدة لكل حامل بطاقة أثناء الرحلة المشمولة بالتغطية.

الأمثلة المشحونة: قطع الأمثلة التي أودعت لدى وسيلة نقل عام وأصبحت في عهدها، والتي صدر بها إيصال مطالبة لصالحكم من وسيلة النقل العام.

الطفل أو الأطفال: أبناء حامل البطاقة وبناته المؤهلين، بما يشمل الذرية البيولوجية وأبناء الزوج أو الزوجة، والأطفال ذوي النسب البيولوجي المباشرين المولودين خارج إطار الزواج، ممن تزيد أعمارهم على 6 أشهر وتقل عن ثمانية عشر (18) عامًا (أو تقل عن ثلاثة وعشرين (23) عامًا إذا كان طالبًا متفرغًا للتعليم)، على أن يكونوا غير متزوجين ويعولهم في المقام الأول المؤمن عليه.

المدينة التي تقيمون فيها: المدينة التي يقيم فيها المؤمن عليه.

وسيلة النقل العام: أي وسيلة نقل برية أو مائية أو جوية تعمل بموجب ترخيص سليم من أجل نقل الركاب الذين اشترى لهم حامل البطاقة المؤهل تذكرة سفر باستخدام بطاقة مؤهلة، أو اشترى باستخدام النقاط المكتسبة من برنامج مكافآت مرتبط بالبطاقة المؤهلة.

بلد الإقامة: البلد الذي يقيم فيه المؤمن عليه إقامة قانونية.

النفقات الطبية المشمولة بالتغطية: النفقات التي تحملتموها خارج البلاد مقابل الخدمات واللوازم التي أوصى بها الطبيب المعالج.

الرحلة المشمولة بالتغطية: ترتيبات سفر المؤمن عليه عن طريق البر أو البحر أو الجو في جولة سياحية أو رحلة أو جولة بحرية مخطّط لها ومدفوعة مسبقًا باستخدام بطاقة مؤهلة، شريطة أن تكون نسبة 50% على الأقل من تكاليف النقل أو الإقامة أو كليهما قد سُدّدت باستخدام البطاقة المؤهلة. ولا تُغطي الوثيقة أي رحلة تجري حصرًا داخل بلد إقامتكم إلا إذا كان لديكم حجز مسبق للبلتين على الأقل في فندق أو نزل أو مخيم عطلات أو ماوى يقدم خدمات المبيت والإفطار أو كوخ عطلات أو أماكن مشابهة نظير أجر. وتبدأ الرحلة المشمولة بالتغطية من تاريخ المغادرة وتنتهي في تاريخ العودة، بحسب ما هو مبين في التذاكر المشتركة باستخدام البطاقة المؤهلة، بحد أقصى 90 يومًا. ويشمل هذا الرحلات المحلية المخطّط لها والمدفوعة تكلفتها مسبقًا من مدينة إقامة المؤمن عليه. ويُقصد بأي إشارة إلى "الرحلة" رحلة مشمولة بالتغطية.

مبلغ التحمل: النفقات أو عدد الأيام لكل خسارة يتعيّن على الشخص المؤمن عليه سداها قبل أن تصبح مزايا الوثيقة مستحقة السداد.

البطاقة المؤهلة: بطاقات فيزا Signature الصادرة من وقت لآخر في أحد البلدان داخل الإقليم.

حامل البطاقة المؤهل أو حاملو البطاقات المؤهلون: حاملو البطاقات الذين تتراوح أعمارهم بين 18 عامًا و80 عامًا ويحملون بطاقة مؤهلة صالحة وسارية وفي وضعيّة جيّدة (غير ملغاة أو موقوفة أو توجد عليها متأخرات) في وقت شراء الرحلة المشمولة بالتغطية، والذين يحق لهم الحصول على المدفوعات أو المزايا الأخرى المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

الإجلاء في حالات الطوارئ: (أ) حالتكم الطبية تستدعي النقل الفوري من المكان الذي أصبتم أو مرضتم فيه إلى أقرب مستشفى يمكن فيها الحصول على العلاج الطبي الملائم؛ (ب) بعد تلقي العلاج في مستشفى محلي، صارت حالتكم الطبية تستدعي نقلكم إلى محل إقامتكم الحالي من أجل الحصول على مزيد من العلاج الطبي أو للاستشفاء؛ أو (ج) كلاً من (أ) و(ب) أعلاه.

تعطل المعذات: أي عطل مفاجئ وغير متوقع في معدّات وسيلة النقل العام يتسبّب في تأخير الرحلات العادية أو انقطاعها.

الأسرة: الزوج/الزوجة وبعده أقصى 5 أطفال

الاختطاف: الاستيلاء غير المشروع على طائرة أو وسيلة نقل عام أخرى أو احتجاز طاقمها أو التحكم فيها بصفة غير مشروعة، أثناء ركوب المؤمن عليه على متنها كمسافر.

المستشفى: مكان يتسم بما يلي:

(a) (أ) لديه ترخيص سليم (إذا كان القانون يتطلب ذلك)؛

(ب) ويعمل في المقام الأول في مجال رعاية المرضى أو المصابين وعلاجهم؛ (ج) ولديه طاقم مؤمن من

طبيب واحد أو أكثر متاح في جميع الأوقات؛

(د) ويوفّر خدمة التمريض على مدار الساعة، ولديه ممرضة مهنية مسجلة واحدة على الأقل في الخدمة في جميع الأوقات؛

(هـ) ولديه مرافق منظمة للتشخيص والجراحة، سواء داخل منشآت المستشفى أو في مرافق متاح لها استخدامها على

أساس ترتيبات مسبقة؛

(و) ليس عيادة أو دار مسنين أو دار راحة أو دار نقاهة للمسنين، أو منشأة تعمل كمركز لعلاج إدمان المخدرات أو الكحول أو الكحول، إلا إذا كان ذلك بصفة عارضة.

أفراد الأسرة المقربون: الزوج أو الزوجة بحكم القانون؛ والأبناء؛ وأزواج الأبناء وزوجات البنات؛ والإخوة والأخوات؛ وإخوة الزوج أو الزوجة وأخوات الزوج أو الزوجة، والوالدان؛ والوالدا الزوج أو الزوجة؛ والأجداد والجذات؛ والأحفاد؛ والأوصياء القانونيون؛ والأطفال المكفولين أو المتبنين وأبناء الزوج أو الزوجة؛ وأزواج الأم أو زوجات الأب؛ والعَمّات والخالات؛ والأعمام والأخوال؛ وأبناء الإخوة والأخوات؛ ممن يقيمون في بلد الإقامة.

سوء الأحوال الجوية: أي حالة من حالات الطقس السيء تؤخّر موعد الوصول أو المغادرة المقرّر لأي وسيلة نقل عام.

الإصابة: إصابة جسدية سببها المباشر عوامل عنيفة وعرضية وخارجية وواضحة، وتكون ناتجة عن تلك العوامل مباشرة وبمعزل عن أي أسباب أخرى، وتقع في غضون رحلة مشمولة بالتغطية أثناء سريان هذه الوثيقة.

المريض المقيم: المؤمن عليه المحجوز في مستشفى وتُفرض عليه رسوم الإقامة والطعام.

الأحداث المؤمن عليها: الوقائع المبيّنة في مزايا التغطية باعتبارها ظروف تُقدّم فيها التغطية، شريطة أن تقع أثناء رحلة مشمولة بالتغطية.

المؤمن عليه/أنتم/الخاص بكم: حامل البطاقة المؤهل وأسرته، بما في ذلك حاملو البطاقات الثانوية أو الإضافية، ممن تتراوح أعمارهم بين 18 عاماً و80 عاماً، على أن يكونوا مسجّلين في نفس الحساب، في أحد البلدان داخل الإقليم، وأن تكون تلك البطاقة المؤهلة صادرة عن جهة مصدرة مشتركة. وينبغي أن يكون حاملو البطاقة المؤهلون من المقيمين في الكويت. ويمكن أن تكون "الأسرة" من المقيمين في بلدان أخرى، باستثناء أفغانستان والعراق وكوبا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإيران وليبيريا والسودان وسوريا. وينطبق البند المتعلق بالعقوبات على هذا التعريف.

المؤمنون/نحن/الينا/الخاصة بنا: شركة الأولى للتأمين التكافلي (ش.م.ك) – شارع عبدالله المبارك – مبنى سوق الصفاة – الدور الأول – مكتب رقم 6 – ص ب 5713 الصفاة – 13058 الكويت.

الجهة المصدرة: بنك [مصرف] أو مؤسسة مالية أو كيان مماثل مفوض من شركة 'فيزا' بإدارة برنامج للبطاقات الائتمانية أو بطاقات السحب المباشر التي تقدمها شركة 'فيزا' في الإقليم، ومشارك في تقديم تأمين السفر إلى حاملي البطاقات المؤهلين.

اللازم طبيًا: الخدمات أو اللوازم الطبية التي تتسم بما يلي: (أ) تكون ضرورية لتشخيص الخسارة المشمولة بالتغطية أو علاجها أو رعايتها بموجب المزية ذات الصلة التي كان وصف هذه اللوازم أو أداء هذه الخدمات بشأنها؛ (ب) وتلبي المعايير المتعارف عليها عمومًا في الممارسة الطبية؛ و(ج) يوصى بها الطبيب، ويكون أداؤها تحت رعايته أو بإشرافه أو بأمر منه.

الممتلكات الشخصية:

1. أي حقيبة أو صندوق أو عبوة من نوع مماثل، ومحتوياتها؛
 2. والأغراض الثمينة؛
 3. وأي شيء آخر يرتديه مؤمن عليه أو يحمله؛
- ويكون غير خاضع لاستثناء في موضع آخر من الوثيقة، ويكون مملوكًا لمؤمن عليه أو يكون مؤمن عليه مسؤولاً عنه قانونيًا.

الطبيب: شخص حاصل على إجازة في الطب أو في طب العظام، ومرخص له بتقديم الخدمات الطبية أو إجراء العمليات الجراحية وفقًا لقوانين البلد الذي تؤدي فيه تلك الخدمات المهنية، ويُستثنى من ذلك التعريف مَقومو العظام وأخصائيو العلاج الطبيعي وممارسو العلاج المثلي والعلاج بالمواد الطبيعية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن اعتبار أحد أفراد أسرة المؤمن عليه المَقربين طبيًا.

الوثيقة: تأمين السفر الوارد في هذا المستند، والصادر لحامل الوثيقة لتغطية حاملي البطاقات المؤهلين الذين يحملون بطاقات مؤهلة صادرة في أحد البلدان داخل الإقليم.

حامل الوثيقة: مؤسسة فيزا العالمية (شركة 'فيزا')

الحالات المرضية السابقة: حالة مرضية سبق أن أوصى الطبيب بشأنها بالرعاية الطبية أو العلاج الطبي أو المشورة الطبية أو قَدَمَ أياً من ذلك في غضون السنتين السابقتين على الرحلة المشمولة بالتغطية، أو حالة مرضية استدعت دخول المستشفى أو إجراء جراحة في غضون فترة الخمس سنوات السابقة على الرحلة المشمولة بالتغطية.

المنع من القيام بالرحلة:

- (1) في حالة مرض المؤمن عليه أو إصابته أو وفاته، أن يوصى وصى الطبيب بأن يقوم حامل البطاقة بإلغاء الرحلة نظرًا لخطورة الحالة ومقتضيات الضرورة الطبية. ويجب أن يكون المؤمن عليه رهن رعاية الطبيب المباشرة ومتابعته المنتظمة.
- (2) في حالة مرض أحد أعضاء أسرة حامل البطاقة المباشرين أو إصابته أو وفاته، أن تكون حالة ذلك الشخص أو الظروف المحيطة بها من الشدة والخطورة إلى درجة أن يصير من الواجب على أي شخص حصيد أن يقوم بإلغاء الرحلة.

النفقات الإضافية المعقولة: تعني نفقات الطعام والسفر والإقامة التي كان من الضروري تحملها ولم توفرها وسيلة النقل العام أو أي طرف آخر مجانًا.

الرسوم المعقولة والمتعارف عليها: تعني الرسوم التي تتسم بما يلي:

- (أ) تُحصَل مقابل العلاج أو اللوازم أو الخدمات الطبية اللازمة طبيًا لعلاج حالتكم؛
- (ب) ولا تتجاوز المستوى المعتاد لرسوم العلاج أو اللوازم أو الخدمات الطبية المماثلة في نفس المنطقة التي جرى تحملها فيها؛
- (ج) ولا تشمل أي رسوم لم تكن لتفرض ما لم يكن التأمين قائمًا.

برنامج المكافآت: برنامج تقدّمه الجهة المصدرة للبطاقة ويسمح لحامل البطاقة باكتساب قيمة (نقاط أو مبالغ مالية أو ما إلى ذلك) والحصول مقابلها على مكافآت (سلع أو نفقات سفر أو ما إلى ذلك) باستخدام البطاقة المؤهلة.

المرض: علة أو داء يظهر للمرة الأولى أو يُصاب به المؤمن عليه أثناء سريان هذه الوثيقة ويحتاج إلى علاج على يد طبيب.

الزوج أو الزوجة: زوج أو زوجة حامل البطاقة المؤهل المتزوج بحكم القانون ويكون عمره أو عمرها بين ثمانية عشر (18) عامًا وثمانين (80) عامًا.

الإضراب: أي خلاف عمالي ينجم عنه تعطيل مغادرة ووصول وسيلة النقل العام.

جدول المزايا: المزايا ومبالغ التأمين التي تقدّمها تأمين السفر على النحو المبين في الصفحتين الأولى والثانية.

الإقليم: الكويت.

الإرهاب: استخدام القوة أو العنف أو التهديد باستخدامهما ضد الأشخاص أو الممتلكات، أو ارتكاب فعل يُعرض الأرواح أو الممتلكات للخطر، أو ارتكاب فعل يشوّش علي نظام اتصالات إلكتروني أو يعطله، من جانب أي شخص أو جماعة، سواء كانوا أو لم يكونوا يقومون بذلك بالنيابة عن أي منظمة أو حكومة أو سلطة أو قوة عسكرية أو فيما يتصل بأي من ذلك، في حال كان أثر ذلك الفعل تخويف الحكومة أو السكان المدنيين أو أي فئة منهم أو إكراههم أو إيدائهم أو تعطيل أي جزء من الاقتصاد. كما يشمل الإرهاب أي فعل تؤكّد حكومة المنطقة التي وقع فيها أنه عمل إرهابي أو تعترف بأنه كذلك.

النقل: أي وسيلة نقل برية أو بحرية أو جوية لازمة لنقلكم أثناء عملية إجلاء في حالة طوارئ. ويشمل النقل، على سبيل المثال لا الحصر، الإسعاف الجوي والإسعاف البري والسيارات الخاصة.

تأمين السفر: وثيقة تقدّم مزايا تأمينية أثناء السفر، على النحو الوارد في جدول المزايا، ويقدمها المؤمنون إلى حاملي البطاقات

عدم القدرة على مواصلة الرحلة:

- (1) في حالة مرض المؤمن عليه أو إصابته أو وفاته، أن يوصي وصي الطبيب بأن يقوم حامل البطاقة بقطع الرحلة نظرًا لخطورة الحالة ومقتضيات الضرورة الطبية. ويجب أن يكون المؤمن عليه رهن رعاية الطبيب المباشرة ومتابعته المنتظمة.
- (2) فيما يتعلق بمرض أحد أعضاء أسرة حامل البطاقة المباشرين أو إصابته أو وفاته، وكون حالته أو الظروف المحيطة بها من الشدّة والخطورة إلى درجة أن يصبح من الواجب على كل حضيف عدم مواصلة الرحلة.

الأغراض الثمينة

الكاميرات ومعدات التصوير الفوتوغرافي الأخرى، أو التلسكوبات والمناظير، أو المعدات السمعية/البصرية (بما في ذلك أجهزة الراديو والآي بود، ومشغلات mp3 و mp4 و كاميرات الفيديو، والأقراص المدمجة، وأجهزة الفيديو والتلفزيون، وغيرها من الأجهزة السمعية والبصرية المماثلة)، أو الهواتف النقالة أو أجهزة الكمبيوتر والمعدات الحاسوبية (بما في ذلك أجهزة المساعد الرقمي الشخصي ومنظمات الوقت الشخصية، وأجهزة الكمبيوتر المحمولة وأجهزة تدوين الملاحظات والآي باد والحواسيب اللوحية وما شابه) أو معدّات ألعاب الكمبيوتر (بما في مناضد الألعاب والألعاب ومتعلقاتها)، أو المجوهرات أو الساعات أو الملابس المصنوعة من الفراء أو الجلد أو الأحجار الكريمة وشبه الكريمة أو الأغراض المصنوعة من الذهب والفضة والمعادن الثمينة الأخرى أو تحتوي عليها، وأي شيء تبلغ قيمته 2,500 دولار أو تتجاوز ذلك.

الحرب: تعني الحرب المعلنة أو غير المعلنة أو أي أنشطة حربية الطابع، بما في ذلك استخدام أي دولة ذات سيادة للقوة العسكرية من أجل تحقيق غايات اقتصادية أو جغرافية أو قومية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو غير ذلك.

التغطية

يعوّض المؤمنون حاملّي البطاقات في حال وقوع الأحداث المؤمن عليها التالية أثناء رحلات مشمولة بالتغطية، مع مراعاة مبالغ التأمين المبينة في جدول المزايا.

أ- المزايا في الحوادث الشخصية (التي تقع على وسائل النقل العام)

الوفاة نتيجة حادث

العجز الجزئي الدائم نتيجة حادث

العجز الكلي الدائم نتيجة حادث (بما في ذلك فقدان حاسة البصر أو السمع)

في حال إصابتيكم أثناء سفركم على وسيلة نقل عام، ونجم عن هذه الإصابة إحدى الخسائر المبينة في جدول الخسائر الوارد أدناه، سوف نسدّد النسبة المئوية المشار إليها من مبلغ التأمين. ويجب أن تكون الإصابة قد وقعت أثناء ركوبكم على متن وسيلة نقل عام أو صعودكم إليها أو نزولكم منها. ويجب أن تكون الخسارة قد وقعت في غضون 365 يوماً من تاريخ الحادث الذي تسبّب في الإصابة.

وإذا نتجت أكثر من خسارة واحدة عن أي حادث واحد، فلن يُسدّد إلا مبلغ واحد فقط، وهو المبلغ الأكبر.

ما تشمله التغطية

المزايا في الحوادث الشخصية (التي تقع على وسائل النقل العام)

البالغون: الرحلات الدولية: 500,000 دولار

الرحلات المحلية: 50,000 دولار

الأطفال: 5,000 دولار

الوفاة نتيجة حادث

العجز الجزئي الدائم نتيجة حادث

العجز الكلي الدائم نتيجة حادث

100% من مبلغ التأمين

% من مبلغ التأمين بحسب نسبة العجز

100% من مبلغ التأمين

جدول الخسائر:

% من مبلغ التأمين

100%

100%

100%

100%

100%

100%

50%

50%

50%

50%

25%

الوفاة نتيجة حادث

فقدان كلتا اليدين أو كلتا القدمين

فقدان البصر في كلتا العينين

فقدان يد واحدة وقدم واحدة

فقدان يد واحدة أو قدم واحدة وفقدان البصر في إحدى العينين

فقدان القدرة على النطق وحاسة السمع في كلتا الأذنين

فقدان يد واحدة أو قدم واحدة

فقدان البصر في إحدى العينين

فقدان القدرة على النطق

فقدان السمع في كلتا الأذنين

فقدان إصبعي الإبهام والسبابة في نفس اليد

في حال وقوع الإصابة أثناء السفر دوليًا على متن وسيلة نقل عام، يكون الحد الأقصى لمبلغ التأمين 500,000 دولار. وفي الأحوال التي يسمح فيها القانون المحلي لحامل البطاقة بتعدد الزوجات، تجدر الإشارة إلى أنه في حال إصابة أكثر من زوجة واحدة، يكون الحد الأقصى للمبلغ مستحق السداد 500,000 دولار. وإذا تجاوز إجمالي المبلغ المستحق سداده لجميع المزايا المقدمّة بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بالزوج/الزوجة المبلغ المستحق سداده لكل زوجة، يُخفّض المبلغ المستحق لكل زوجة نسبيًا حتى يصبح إجمالي مبلغ التأمين 500,000 دولار.

في حال وقوع الإصابة أثناء السفر محليًا خارج مدينة إقامتكم على متن وسيلة نقل عام، يكون الحد الأقصى لمبلغ التأمين 50,000 دولار. وفي الأحوال التي يسمح فيها القانون المحلي لحامل البطاقة بتعدد الزوجات، تجدر الإشارة إلى أنه في حال إصابة أكثر من زوجة واحدة، يكون الحد الأقصى للمبلغ مستحق السداد 50,000 دولار. وإذا تجاوز إجمالي المبلغ المستحق سداده لجميع المزايا المقدمّة بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بالزوج/الزوجة المبلغ المستحق سداده لكل زوجة، يُخفّض المبلغ المستحق لكل زوجة نسبيًا حتى يصبح إجمالي مبلغ التأمين 50,000 دولار.

"الفقدان" فيما يتعلق بما يلي:

1. اليد أو القدم، يعني البتر الفعلي عند مفصل المعصم أو مفصل الكاحل أو فوقهما؛
2. البصر، يعني الفقدان الكلي والدائم للبصر؛
3. إصبعي الإبهام والسبابة، يعني البتر الفعلي عند المفصل الذي يصل الإصبع بالكف أو فوقه؛
4. يعني فقدان القدرة على النطق أو فقدان السمع الفقدان الكلي والدائم للقدرة على النطق أو السمع في كلتا الأذنين

التعرّض

لأغراض المزايا المقدمّة في حالتي الوفاة وفقدان الأطراف من جرّاء حادث الواردة أعلاه، تُعدّ الخسارة الناجمة عن تعرّض حامل البطاقة على نحو لا يمكن تجنبه لعناصر بسبب حادث وقع أثناء ركوبه كمسافر على متن وسيلة نقل عام أو الصعود إليها أو النزول منها بمثابة إصابة، ويُستحق سداد التعويض كما لو كانت الخسارة ناجمة عن إصابة. ويجب أن تكون الخسارة قد وقعت في غضون 365 يومًا من تاريخ الحادث.

ما لا تشمله التغطية

1. العلاج الطبي أو الجراحة فيما عدا ما يكون ضروريًا نتيجة للإصابة وحدها.
2. الوفاة أو الإصابة الناجمة عن المشاركة المباشرة في أي عمل إرهابي.

ب- المزايا الطبية وما يتصل بها

النفقات الطبية في حالات الطوارئ

ما تشمله التغطية

سوف نسدّد بحد أقصى المبلغ المبيّن في جدول المزايا فيما يتعلق بالرسوم المعقولة والمتعارف عليها للنفقات الطبية المشمولة بالتغطية التي تحمّلتموها، شريطة ألا تكون تلك النفقات الطبية المشمولة بالتغطية ذات صلة بأي حالة مرضية سابقة أو تكون ناجمة عن حالة مرضية سابقة. ويجب أن تكونوا قد تحمّلتم جميع تلك النفقات في غضون 52 أسبوعًا من تاريخ الإصابة المشمولة بالتغطية أو المرض المشمول بالتغطية. وتشمل النفقات الطبية المشمولة بالتغطية ما يلي:

1. الرسوم المدفوعة مقابل خدمات يقدّمها طبيب، بما في ذلك التشخيص والعلاج وإجراء العمليات الجراحية؛
2. الرسوم التي تقرضها المستشفى مقابل الإقامة والطعام، وخدمة التمريض وغيرها من الخدمات، بما في ذلك رسوم الخدمات المهنية، باستثناء الخدمات الشخصية ذات الطابع غير الطبي، شريطة ألا تتجاوز تلك النفقات متوسط نفقات الطعام والإقامة في غرفة شبيهة خاصة في المستشفى؛
3. رسوم التخدير (بما في ذلك إعطاء المخدّر)، والفحوص أو العلاج بالأشعة السينية، والفحوص المعملية، والاستخدام الطبي للراديو والنظائر المشعّة والأكسجين، وعمليات نقل الدم، والرئة الاصطناعية والعلاج الطبي؛
4. رسوم خدمة الإسعاف؛
5. رسوم الضمادات والعقاقير والأدوية والخدمات واللوازم العلاجية التي لا يمكن الحصول عليها إلا بناء على وصفه طبية من طبيب أو جرّاح؛
6. ورسوم علاج الأسنان في حالات الطوارئ من أجل تخفيف الألم المفاجئ في الأسنان الناجم فقط عن إصابات الأسنان الطبيعية بحد أقصى 100 دولار لكل سن.

ولا تشمل الرسوم المذكورة أعلاه في أي حال من الأحوال أي مبلغ تحمل من الرسوم المعقولة والمتعارف عليها.

ويُقصد بالنفقات المعقولة والمتعارف عليها النفقات المدفوعة لقاء الخدمات واللوازم، بما لا يشمل مبلغ التحمل، في حدود متوسط الرسوم التي تُفرض مقابل هذه الخدمات واللوازم في المكان الذي قُدمت فيه، بالنظر إلى طبيعة وخطورة الحالة المرضية أو الإصابة التي قُدمت بشأنها هذه الخدمات واللوازم.

وفي حال كانت الرسوم المفروضة في حدود مبلغ التحمل المتناسب مع متوسط الرسوم التي تُفرض مقابل هذه الخدمة، فلا يُعد ذلك المبلغ من النفقات المشمولة بالتغطية. ويُعتبر أن جميع الرسوم قد فُرضت في تاريخ تقديم الخدمات أو اللوازم التي نشأت عنها تلك النفقات أو الرسوم.

ما لا تشمله التغطية

1. الخدمات أو اللوازم أو العلاج، بما في ذلك الإقامة لأي فترة في مستشفى، التي لم يصفها الطبيب أو لم يوافق عليها أو لم يعتمدها باعتبارها لازمة طبيًا؛
2. الفحوص الطبية الروتينية أو غيرها من الفحوص التي تُجرى في ظل عدم وجود أعراض موضوعية أو اعتلال في الصحة الطبيعية، والفحوص المعملية التشخيصية أو الفحوص بالأشعة السينية، إلا في حال وجود إعاقة مؤكدة في زيارة سابقة إلى الطبيب أو بحضوره؛
3. الجراحات الاختيارية أو التجميلية إلا إذا كانت بسبب وقوع حادث؛
4. علاج الأسنان، باستثناء علاج الأسنان الطبيعية السليمة التي أصيبت نتيجة وقوع حادث أثناء سريان هذه الوثيقة؛
5. العيوب الخلقية والحالات المرضية الناشئة أو الناتجة عنها؛
6. النفقات المتكبدة فيما يتصل بضعف القدم أو التوائها، أو الإصابة بمرض القدم المسطحة، أو مسامير اللحم أو الثغفات أو أظافر القدم؛ أو حب الشباب، أو انحراف حاجز الأنف، بما في ذلك الاستئصال الجزئي لحاجز الأنف وأشكال تصحيحه الجراحية الأخرى؛
7. زرع الأعضاء الذي يعتبره الأطباء المتخصصون لم يزل في طور التجريب.
8. تكاليف رعاية الأطفال إثر دخولكم إلى المستشفى.
9. النفقات التي تكون طبيعتها غير طبية على سبيل الحصر.
10. نفقات مستشفى خاص أو رعاية طبية خاصة في بلد الإقامة في حال توافر الخدمات أو الرعاية العامة.
11. أي نفقات متكبدة في المدينة التي تقيمون فيها.
12. النظارات الطبية والعدسات اللاصقة ومعينات السمع، والفحص الطبي من أجل وصفها أو تركيبها، ما لم يكن ضعف الرؤية أو السمع ناجماً عن إصابة أو مرض؛
13. العلاج المقدم في مستشفى حكومي أو الخدمات التي عادة ما تكون مجانية؛
14. الاضطرابات العقلية أو العصبية أو العاطفية، أو العلاج بالراحة؛
15. الحمل وجميع ما يتصل به من الحالات المرضية، بما في ذلك الخدمات واللوازم المتصلة بتشخيص العقم أو أي مشاكل أخرى ذات صلة بعدم القدرة على الإنجاب؛ وتحديد النسل، بما في ذلك العمليات والأجهزة الجراحية؛
16. أي نفقات طبية متكبدة كنتيجة مباشرة لنشاط إرهابي، ما لم تكن هذه التكاليف المتكبدة ناتجة عن وقوع ضحية بريئة لتلك الأنشطة؛
17. ولن يُسدّد أي تعويض عن أي خسارة تقع أو نفقات تُفرض لدى عودتكم إلى المدينة التي تقيمون فيها أو بعد ذلك؛
18. مبلغ التحمل: 100 دولار للرحلات المحلية، 0 دولار للرحلات الدولية

تأمين الإقامة في المستشفى

ما تشمله التغطية

سوف ندفع مبلغ تأمين عن كل يوم بحد أقصى المبلغ المبيّن في جدول المزاياء، إذا كان من اللازم طبيًا دخولكم المستشفى كمرضى مقيم بسبب إصابة أو حالة مرضية تعرّضتم لها خارج المدينة التي تقيمون فيها، على أن تكون تلك الإصابة أو الحالة المرضية قد بدأت أثناء سريان هذه الوثيقة. ويجب أن تكون الإقامة في المستشفى بأمر الطبيب.

ما لا تشمله التغطية

1. دخول المستشفى نتيجة لحالة مرضية سابقة؛
2. دخول المستشفى في المدينة التي تقيمون فيها؛
3. دخول المستشفى بسبب الحمل والولادة، أو الإجهاض غير المتعمد، أو أمراض الأجهزة التناسلية الأنثوية؛
4. الفحوص الطبية الدورية؛
5. جراحات التجميل، إلا إذا كانت ناجمة عن وقوع إصابة؛
6. أي اضطرابات عقلية أو عصبية، أو العلاج بالراحة.

نفقات الإعادة إلى الوطن في حالات الطوارئ

ما تشمله التغطية

سوف نسدد بحد أقصى المبلغ المبيّن في جدول المزايا فيما يتعلق بالرسوم المعقولة والمتعارف عليها للنفقات المشمولة بالتغطية المتكبّدة خارج المدينة التي تقيمون فيها إذا أدت الإصابة أو المرض إلى نشوء الحاجة إلى إجلائكم بصفة طارئة.

يجب أن يكون أي إجلاء في حالات الطوارئ بناء على تعليمات أو توصية صادرة من إدارة المساعدة أو طبيب يشهد بأن شدة الإصابة أو المرض أو طبيعتهما تستلزم إجلائكم.

النفقات المشمولة بالتغطية هي النفقات المتكبّدة مقابل النقل والعلاج الطبي، بما في ذلك تكلفة الخدمات واللوازم الطبية الضرورية لإجلائكم بصفة طارئة. يجب أن تكون جميع ترتيبات النقل المتخذة لإجلائكم بأقصر الطرق الممكنة وأقلها تكلفة. يجب أن تكون نفقات النقل: (أ) موصى بها من قبل الطبيب المعالج؛ (ب) تتطلبها القواعد العادية المطبّقة في وسيلة النقل التي تنقلكم؛ و(ج) مرتّبة ومأذون بها مسبقاً وفقاً للإجراءات الواردة في الصفحتين 2 و3.

إعادة جثمان المتوفى/نفقات الدفن

ما تشمله التغطية

سوف نسدد بحد أقصى المبلغ المبيّن في جدول المزايا فيما يتعلق بالرسوم المشمولة بالتغطية والمتكبّدة في حدود المعقول من أجل إعادة رفاتكم إلى المدينة التي تقيمون فيها في حال وفاتكم خارجها. وتشمل النفقات المشمولة بالتغطية على سبيل المثال لا الحصر نفقات: (أ) التحنيط؛ (ب) حرق الجثمان؛ (ج) التوابيت؛ و(د) النقل.

ج- المزايا المتصلة بمتاعب السفر

إلغاء الرحلة

سوف نسدد الخسائر المتكبّدة بسبب المبالغ المدفوعة مقدّماً وغير القابلة للاسترداد للسفر أو الإقامة بحد أقصى المبلغ المبيّن في جدول المزايا، وذلك إذا ألغيت رحلتكم قبل تاريخ المغادرة المتعاقد عليه ومُنعت من السفر في الرحلة بسبب مرض المؤمن عليه أو أحد أفراد أسرته المقربين أو إصابته أو وفاته.

ما تشمله التغطية

سوف نردّد لكم الجزء غير المستخدم وغير القابل للاسترداد من تكلفة الفندق أو رسوم إلغاء تذكرة وسيلة النقل العام بحد أقصى المبلغ المذكور في جدول المزايا، شريطة أن تكونوا قد حجزتم وسدّدتم هذه التكاليف قبل وقوع هذا المرض أو الإصابة أو الوفاة. وفي حالة وفاتكم، سنسدد التعويض إلى ورثتكم.

الإخطار الخاص بشأن تقديم مطالبة

يجب عليكم أو على حامل البطاقة التابع لكم إبلاغنا في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول في حال إلغاء الرحلة. ولن نتحمّل أي غرامات إضافية متكبّدة لم تكن لتفرض لو كنتم أبلغتمونا في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول.

ما لا تشمله التغطية

1. المطالبات الناشئة عن الاكتئاب أو القلق، أو الاضطرابات العقلية أو العصبية، أو إدمان الكحول أو تعاطي المخدرات، أو

- تعاطي جرعة زائدة؛
2. المطالبات الناشئة عن الجراحات الاختيارية أو التجميلية إلا إذا كانت بسبب وقوع حادث؛
 3. المطالبات الناشئة عن الحمل، وجميع ما يتصل بع من حالات مرضية.
 4. المطالبات الناشئة عن أي حالات مرضية سابقة

قطع الرحلة

ما تشمله التغطية

سوف ندفع في حالة فقدان ودائع السفر بحد أقصى المبلغ المبيّن في جدول المزايا إذا ألغيت رحلتكم قبل تاريخ المغادرة المتعاقد عليه ومُنعم من مواصلة الرحلة بسبب مرض المؤمن عليه أو أحد أفراد أسرته المقرّبين أو إصابته أو وفاته.

انقطاع الرحلة

ما تشمله التغطية

سوف نردّ لكم التكاليف غير المستخدمة وغير القابلة للاسترداد لترتيبات السفر المدفوعة مسبقاً إلى الفندق أو إلى وسيلة النقل العام، بعد خصم الرصيد المسترد من تذكرة العودة غير المستخدمة من أجل العودة إلى وطنكم أو اللحاق بترتيبات السفر البرية أو البحرية الأصلية. ويقتصر سداد هذا التأمين على تكلفة السفر جواً في اتجاه واحد في الدرجة الاقتصادية على متن وسيلة نقل تنظّم رحلات دورية، في حدود مبلغ التأمين المبيّن في جدول المزايا.

نفقات إعادة الأطفال إلى الوطن في حالات الطوارئ

ما تشمله التغطية

في حال كنتم مسافرين بمفردكم مع قاصر لا يتجاوز عمره 15 عاماً وصرتم غير قادرين على مواصلة الرحلة بسبب تعرّضكم لمرض أو إصابة أو بسبب وفاتكم، بما يؤدي إلى ترك القاصر دون رعاية، سوف ندفع تكلفة تذكرة السفر جواً ذهاباً وإياباً في الدرجة الاقتصادية من بلد إقامتكم لشخص بالغ من اختياركم أو من اختيار أسرتم لمرافقة القاصر في العودة إلى بلد إقامتكم.

ويجب أن يأذن مقدّم المساعدة مقدماً بهذه النفقات.

الإخطار الخاص بشأن تقديم المطالبة

يجب عليكم إبلاغنا في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول في حال تقديم مطالبة بسبب انقطاع الرحلة. ولن نتحمّل أي غرامات إضافية متكبّدة لم تكن لتُفرض لو كنتم أبلغتمونا في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول.

ما لا تشمله التغطية

1. المطالبات الناشئة عن الاكتئاب أو الفلق، أو الاضطرابات العقلية أو العصبية، أو إدمان الكحول أو تعاطي المخدرات، أو تعاطي جرعة زائدة؛
2. المطالبات الناشئة عن الجراحات الاختيارية أو التجميلية إلا إذا كانت بسبب وقوع حادث؛
3. المطالبات الناشئة عن الحمل، وجميع ما يتصل بع من حالات مرضية؛
4. أي أحداث معروفة تزيد من احتمالية قطع الرحلة؛
5. المطالبات الناشئة عن أي حالات مرضية سابقة.

الممتلكات الشخصية:

ما تشمله التغطية

سوف نردّ إلى المؤمن عليه، بعد خصم أي مبلغ تحمل، وبحد أقصى مبلغ التأمين على النحو الوارد في جدول المزايا، تكلفة استبدال الأمتعة أو الممتلكات الشخصية التي تعرّضت للسرقة أو الفقدان أو التلف:

1. من جانب وسيلة نقل عام أثناء سفركم على متنها في رحلة كراكب يحمل تذكرة.
2. أثناء رحلتكم المشمولة بالتغطية رهناً بامتلاككم لتلك الأمتعة أو الممتلكات الشخصية ومرافقتها لكم أثناء الرحلة المشمولة بالتغطية.

- a. الحد الأقصى لكل بند 150 دولار
b. الحد الأقصى لمجموع الأغراض الثمينة إجمالي 150 دولار

الشروط الخاصة

1. لا يتجاوز مبلغ التأمين المستحق فيما يتعلق بأي بند واحد مبلغ التأمين المبيّن في جدول المزايا؛
2. ولدينا حرية اختيار سداد المبلغ أو إعادة البنود التي لا يزيد عمرها عن عام واحد إلى حالتها الأصلية أو إصلاحها؛
3. ولدينا الحرية في الاختيار بين إعادة البنود التي يتجاوز عمرها عامًا واحدًا إلى حالتها الأصلية أو إصلاحها أو سداد المبلغ، بناءً على قيمتها بعد خصم تكلفة البلي والاستخدام والإهلاك؛
4. ويجب أن يكون الفقدان أو التلف قد وقع:
 - أ. أثناء وجود الأمتعة في فندق أو في عهدة وسيلة نقل عام، ويجب الحصول على إثبات كتابي بوقوع مثل هذه الخسارة من إدارة الفندق أو إدارة وسيلة النقل العام، وتقديم هذا الإثبات إلينا؛
 - ii. نتيجة لسرقة الأمتعة أو الممتلكات الشخصية، شريطة إبلاغ جهاز الشرطة صاحب الاختصاص في مكان الخسارة بالسرقة في غضون أربع وعشرين (24) ساعة على الأكثر من وقت وقوع الحادث. ويجب أن يُرفق بأي مطالبة تقرير أو وثائق مكتوبة صادرة عن جهاز الشرطة المشار إليه؛
5. ويجب أن يتخذ المؤمن عليه جميع الخطوات الممكنة لضمان ألا تُترك الأمتعة أو الممتلكات الشخصية دون رعاية.
6. ويكون مبلغ التأمين المستحق فيما يتعلق بالأمتعة والممتلكات الشخصية بعد خصم مبلغ تحمل مساهم لإجمالي التأمينات الأخرى السارية والقابلة للتحويل. وفي حال وجود تأمين آخر سار وقابل للتحويل في وقت وقوع أي خسارة، سوف تكون مسؤولين فقط عن المبلغ الذي لا يغطيه ذلك التأمين. وسوف ندفع الفارق بين مبلغ التأمين ومبلغ الخسارة بعد خصم مبلغ تحمل يعادل المبلغ المستحق سداده بموجب أي تأمين آخر سار وقابل للتحويل.
7. ويكون مبلغ التأمين المستحق فيما يتعلق بالأمتعة والممتلكات الشخصية بعد خصم مبلغ تحمل مساهم للمبلغ المدفوع أو القابل للتحويل من وسيلة النقل العام أو أي طرف ثالث مسؤول عن هذه الخسارة.
8. وفي حالة وقوع خسارة لزوج أو مجموعة من البنود، قد تختار شركة التأمين بين ما يلي:
 - أ. إصلاح أي جزء منها أو استبداله، بهدف إعادة الزوج أو المجموعة إلى قيمتها قبل وقوع الخسارة؛
 - ii. أو سداد الفارق بين القيمة النقدية لتلك الممتلكات قبل وقوع الخسارة وبعده.

ما لا تشمله التغطية

لن نتحمل مسؤولية سداد أي مبلغ تأمين فيما يتعلق بأي مما يلي:

1. الفئات التالية من الممتلكات: الحيوانات أو الطيور أو الأسماك أو السيارات (بما في ذلك ملحقاتها) أو زحافات الثلج أو الأثاث المنزلي أو التحف، أو العدسات اللاصقة أو القرنية، أو الأسنان أو الأطراف الاصطناعية، أو معينات السمع أو الآلات الموسيقية، أو المواد السريعة التلف أو الاستهلاكية، أو النقود أو الأوراق المالية أو التذاكر أو الوثائق؛
2. أي مركبة أو معدة مزوّدة بمحرك مثل الزوارق أو القاطرات أو المقطورات أو الدراجات النارية، أو أي وسيلة نقل أخرى أو ملحقاتها (باستثناء الدراجات الهوائية في حين نقلها كأمتعة على متن وسيلة النقل العام)؛
3. الخسارة أو التلف الناتج عن البلي والاستخدام، أو التردّي التدريجي، أو العثة والحشرات؛
4. التلف الناتج عن أي عملية لإصلاح الممتلكات أو تنظيفها أو إدخال أي تعديل عليها؛
5. فقدان أي معدّات مؤجّرة أو مستأجرة أو تلفها؛
6. فقدان أي ممتلكات أو تلفها كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لحالة عصبان أو تمرد أو ثورة أو حرب أهلية أو اغتصاب للسلطة، أو أي أعمال تقوم بها السلطات الحكومية من أجل الحول دون ذلك أو مكافحته أو الدفاع ضدّ حدوثه، أو الحجز أو الإبادة بموجب لوائح الحجر الصحي أو الجمارك، أو المصادرة بأمر من الحكومة أو السلطة العامة، أو مخاطر التهريب أو النقل أو التجارة على نحو غير قانوني، أو التلوث الإشعاعي؛
7. فقدان الحواسيب المحمولة أو تلفها في حال إمكانية استرداد قيمتها بموجب تأمين آخر أو من مصدر آخر؛
8. فقدان أمتعة المؤمن عليه المتروكة دون رعاية في أي مركبة أو مكان عام، أو نتيجة لعدم اتّخاذ المؤمن عليه احتياطات العناية والحرص اللازمة لحماية تلك الممتلكات وتأمينها؛
9. فقدان أمتعة المؤمن عليه أو هداياه أو أغراضه المرسلّة مسبقاً أو عن طريق البريد أو المشحونة بصورة منفصلة؛
10. فقدان البضائع أو العينات التجارية؛
11. فقدان البيانات المسجّلة على أشرطة أو بطاقات أو أقراص أو خلاف ذلك؛
12. العيب أو التلف المتأصل؛
13. التهريب أو التجارة غير المشروعة؛
14. الاختفاء الغامض الذي لا يمكن تفسيره أو التحقق من صحته على نحو معقول؛
15. الحشرات أو الهوام؛
16. الفقدان أو التلف كنتيجة لعواقب الإرهاب؛
17. مبلغ التحمل على النحو المبيّن في جدول المزايا.

تأخر الرحلة

سوف نردُّ لكم ما تتكبّدونه من النفقات الإضافية المعقولة لكل ساعة من التأخير، بعد خصم فترة تأخير مبدئية قدرها 4 ساعات، بحد أقصى المبلغ المبيّن في جدول المزايا؛

ما تشمله التغطية

1. تأخر وسيلة النقل العام بسبب سوء الأحوال الجوية
2. أو التأخير الناجم عن إضراب أو أي إجراءات عمالية أخرى من جانب العاملين في وسيلة النقل العام المزمع استخدامها من جانبكم أثناء رحلتكم؛
3. التأخير الناجم عن تعطل معدّات وسيلة النقل العام.
4. التأخير الناجم عن فقدان تذاكر السفر وجوازات السفر وتأشيرات الدخول أو سرقتها.

ما لا تشمله التغطية

1. أي تأخير ناجم عن أي من النقاط 1 و2 و3 و4 أعلاه يكون قد أعلن عنه أو يكون معروفًا لكم قبل شراء التذكرة.
2. التأخير بسبب وسيلة النقل العام في حال إمكانية استرداد تكلفة النفقات من وسيلة النقل.
3. أي خسارة لم تُبلغ بها الشرطة في غضون أربع وعشرين (24) ساعة من اكتشافها.

تأخر الأمتعة

ما تشمله التغطية

سوف نسدد لكم، بعد خصم فترة تأخير مبدئي قدرها 4 ساعات، نفقات الاستبدال الطارئ للملابس والأدوية وأدوات العناية الشخصية، بحد أقصى المبلغ المذكور في جدول المزايا، في حال تأخر الأمتعة المشحونة الخاصة بكم أو توجيهها على نحو خاطئ من قبل وسيلة نقل عام.

الشروط الخاصة المنطبقة على تأخر الأمتعة

يجب أن تكونوا من الركاب الحاملين لتذكرة سفر على متن وسيلة النقل العام. وبالإضافة إلى ذلك، يجب تأكيد جميع المطالبات المقدّمة من قبل وسيلة النقل العام التي يجب أن تشهد بوقوع التأخير أو التوجيه الخاطئ.

وإذا ثبت عند إجراء مزيد من التحقيقات في وقت لاحق فقدان أمتعتكم المشحونة على متن وسيلة النقل العام، سوف تُخصم أية مبالغ طالبتكم بها ورُدّت إليكم بموجب القسم الخاص بتأخر الأمتعة في هذه الوثيقة من أي مدفوعات مستحقة لكم بموجب القسم الخاص بالامتلاكات الشخصية.

ما لا تشمله التغطية

1. لن نسدّد لكم النفقات في حال كان الشراء بعد أن أُعيدت إليكم أمتعتكم.
2. ولن نسدّد لكم أي نفقات منكّبة بسبب تأخر الأمتعة أو مصادرتها أو احتجازها من قبل الجمارك أو أي سلطة أخرى.
3. ولن نسدّد لكم نفقات أي تأخير يقع عند وصولكم إلى المدينة التي تقيمون فيها.

الاختطاف

ما تشمله التغطية

سوف نسدّد لكم، بحد أقصى المبلغ المبيّن في جدول المزايا، بدل محنة عن كل فترة 24 ساعة أثناء سفركم على متن وسيلة نقل عام تعرّضت للاختطاف بما أسفر عن تعطيل رحلتكم المشمولة بالتغطية.

نفقات إعادة الأسرة إلى الوطن في حالات الطوارئ

ما تشمله التغطية

إذا دخلتم المستشفى لمدة تزيد على 5 أيام بعد فترة إقامة بالمستشفى مشمولة بالتغطية أثناء الرحلة المشمولة بالتغطية، فسوف نردُّ لكم، بحد أقصى المبلغ المذكور في جدول المزايا، ما يلي:

1. تكلفة رحلة السفر جواً ذهاباً وعودة في الدرجة الاقتصادية من أجل إحصار شخص من اختياركم ليكون بجانبكم أثناء إقامتكم

في المستشفى، في حال كنتم بمفردكم أثناء الرحلة.
2. وسوف نردُّ لكم رسوم الإقامة في غرفة الفندق أثناء فترة النفاهاة بعد خروجكم من المستشفى، شريطة موافقة خدمة المساعدة عليها وفي حدود مبلغ التأمين عن اليوم الواحد والحد الأقصى الإجمالي لمبلغ التأمين كما هو وارد في جدول المزايا.
ويجب أن يأذن مقدّم المساعدة مقدّمًا بهذه النفقات. ولن يُدفع مبلغ التأمين لأي نفقات يدفعها طرف آخر دون تكلفة عليكم أو أي نفقات متضمنة بالفعل في تكلفة الرحلة.

الاستثناءات العامة

لا تغطي هذه الوثيقة:

1. إيذاء النفس عن عمد، أو الانتحار، أو أي محاولة للقيام بذلك، سواء في وجود كامل القوى العقلية أو في غيابها؛
2. حالات الحرب أو الحرب الأهلية أو الغزو أو التمرد أو الثورة أو استخدام القوة العسكرية أو اغتصاب الحكم أو السلطة العسكرية؛
3. أي أعمال إرهابية؛
4. الفترة التي يخدم فيها المؤمن عليه في صفوف القوات المسلحة لأي دولة أو سلطة دولية، سواء في حالة السلم أو حالة الحرب، وفي هذه الحالة، تردُّ الشركة، بناءً على إشعار كتابي من حامل وثيقة التأمين، جزءاً من قسط التأمين يتناسب مع مدة هذه الخدمة؛
5. الخسارة التي تقع نتيجة لكون المؤمن عليه مخموراً أو تحت تأثير أي مواد مخدرة أو عقاقير، ما لم يكن تعاطيها بناءً على نصيحة من طبيب؛
6. أي خسارة كان سبب وقوعها شروع المؤمن عليه أو مشاركته المتعمدة في ارتكاب فعل غير قانوني أو أي انتهاك للقانون أو شروع في انتهاك القانون، أو مقاومة إلقاء القبض عليه.
7. أي خسارة تقع أثناء الطيران بأي طائرة أو جهاز للملاحة الجوية كطيار أو عضو في طاقم الطائرة؛
8. العيوب الخلقية والحالات المرضية الناشئة أو الناتجة عن الفتق أو علاج الأسنان، فيما عدا علاج الأسنان الطبيعية بسبب وقوع الإصابة.
9. الالتهابات البكتيرية فيما عدا الالتهابات القبحية التي يسببها جرح عرضي؛
10. الطيران على متن طائرة يمتلكها المؤمن عليه أو يستأجرها أو يكون تشغيلها باسمه أو بالنيابة عنه أو باسم أي عضو في أسرة المؤمن عليه أو بالنيابة عنه؛
11. قيادة أي مما يلي أو الركوب على متنه: (أ) أي مركبة تشارك في أي سباق أو اختبار للسرعة أو التحمل؛ أو (ب) أي مركبة تُستخدم في القيادة البهلوانية أو الخطيرة؛
12. أي مطالبة ناجمة عن عدوى انتهازية أو أورام خبيثة أو أي حالة مرضية أخرى إذا كان المؤمن عليه قد شُخص كحامل لمرض الإيدز (متلازمة نقص المناعة المكتسب) أو لمجموعة الأعراض المتصلة بالإيدز، أو كان اختبار دمه لتحديد وجود الأجسام المضادة لفيروس نقص المناعة المكتسب فيه إيجابياً؛
13. استخدام المواد النووية أو إطلاقها أو تسربها الناجم على نحو مباشر أو غير مباشر من تفاعل نووي أو إشعاع أو تلوث إشعاعي؛
14. انتشار المواد البيولوجية أو الكيميائية المسببة للأمراض أو السامة أو استخدامها؛
15. إطلاق المواد البيولوجية أو الكيميائية المسببة للأمراض أو السامة؛
16. أي خسارة متكبدة بسبب مشاركة المؤمن عليه في أي رياضة احترافية أو شتوية، أو القفز الجوي أو القفز بالمظلات، أو الطيران الشراعي المعلق أو الغوص أو تسلق الجبال أو رياضة الكهوف؛
17. أي حالة مرضية سابقة أو عيوب خلقية أو أي مضاعفات ناتجة عنها؛
18. أي علة أو داء أو مرض وأي مضاعفات تنجم عن أي من ذلك، إلا إذا كانت مشمولة على وجه التحديد في الوثيقة؛
19. السفر بمخالفة مشورة الطبيب؛
20. في حال كان المؤمن عليه إرهابياً أو عضواً في منظمة إرهابية، أو مهرباً مخدرات، أو مورداً أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية؛
21. السفر إلى أي من البلدان التالية أو عبرها: أفغانستان أو العراق أو كوبا أو جمهورية الكونغو الديمقراطية أو إيران أو ليبيا أو السودان أو سوريا.
22. أي خسارة يتسبب فيها الإشعاع النووي أو إطلاق الطاقة النووية أو تنتج عنهما.

إجراءات الشكاوى

نحن حريصون على تقديم خدمة عالية الجودة، ونريد أن نحافظ على مستوى الخدمة في جميع الأوقات. فإذا لم تكونوا راضين عن الخدمة التي نقدمها، يرجى الاتصال بنا، وتزويدنا بأول 9 أرقام من رقم بطاقتكم أو رقم المطالبة أو بكليهما، كي يمكننا التعامل مع الشكاوى في أسرع وقت ممكن. تفاصيل الاتصال بنا:

شركة الأولى للتأمين التكافلي (ش.م.ك) - شارع عبدالله المبارك - مبنى سوق الصفاة - الدور الأول - مكتب رقم 6 - ص ب 5713 الصفاة - 13058 الكويت.

وفي حال بقيتم غير راضين، يمكنكم إحالة الأمر إلى وزارة التجارة والصناعة. تفاصيل الاتصال بنا:

وزارة التجارة والصناعة

مجمع الوزارات، مرقاب

صندوق البريد 2944 مدينة الكويت - 13030 - الكويت

الهاتف: +965-22480000

الفاكس: +965-22451080

البريد الإلكتروني: suad@moci.gov.kw

الموقع الإلكتروني: <http://www.moci.gov.kw>

حماية البيانات وحقوق التسويق

المعلومات الشخصية التي تقدمونها

شركة الأولى للتأمين التكافلي (ش.م.ك) هي الجهة المتحكمة في البيانات، ونحن نتحمل مسؤوليتنا الكاملة عن حماية خصوصية عملائنا وسرية معلوماتهم التي أعطينا إيلنا وأمنها.

ويُقصد بالإشارة إلى المعلومات الشخصية حينما وردت في هذا الإشعار أي معلومات تحدّد هوية فرد من الأفراد، بما في ذلك أي معلومات شخصية حسّاسة (مثل المعلومات بشأن الحالة الصحية أو الطبية). وعندما نشير إليكم أو إلى "معلوماتكم الشخصية"، فإنّ هذه الإشارة تشمل أي معلومات تحدّد هوية شخص آخر قدّم إلينا المعلومات بشأنه (وسوف نفترض أنّ هذا الشخص قد فوّضكم في التصرف بالنيابة عنه). كما أنّكم توافقون على تلقي أي إخطارات متعلّقة بحماية البيانات من جانبنا بشأن هذا الشخص.

وسوف نستخدم معلوماتكم الشخصية بغرض توفير خدمات التأمين. وبتقديمكم لتلك المعلومات الشخصية، فإنكم توافقون على استخدامها من جانبنا أو من جانب مجموعة شركاتنا* أو معيدي التأمين المتعاقدين معنا، أو مقدّمي الخدمات الذي نستعين بهم/شركائنا التجاريين، أو وكلائنا، وذلك في أعمال الإدارة، أو خدمة العملاء، أو إدارة المطالبات، أو خدمات المساعدة، أو إعداد ملفات العملاء، أو إدارة عملياتنا التجارية أو مراجعتها. كما قد ننقل معلوماتكم الشخصية إلى المؤمنين الآخرين والهيئات التنظيمية وهيئات إنفاذ القانون من أجل منع الاحتيال أو الجرائم المالية، أو في حال كان القانون يتطلّب منّا ذلك.

ولن نشاطر معلوماتكم الشخصية الحسّاسة مع الغير ما لم تكن لدينا موافقة صريحة منكم أو من من تفوضونهم من ممثليكم الشخصيين، أو إذا كُنّا مطالبين بالقيام بذلك بموجب القانون. وقد ننقل معلوماتكم الشخصية إلى بلدان أخرى قد لا تكون على نفس المستوى فيما يتعلّق بحماية البيانات مقارنة ببلدكم، ولكن إذا فعلنا ذلك، سوف نضمن وضع ضمانات مناسبة لحماية معلوماتكم الشخصية.

ولمزيد من الأسئلة فيما يتعلّق بمعلوماتكم الشخصية، يُرجى الاتصال بشركة الأولى للتأمين التكافلي (ش.م.ك) - شارع عبدالله المبارك - مبنى سوق الصفاة - الدور الأول - مكتب رقم 6 - ص ب 5713 الصفاة - 13058 الكويت.

التسويق

ما لم نبلغونا بخلاف ذلك، قد نتصل بكم لإعلامكم بأي سلع أو خدمات أو عروض يمكن أن تكونوا مهتمين بها. فإذا قرّرتم أنّكم لا تريدون تلقي معلومات ترويجية منا، يمكنكم الاتصال بشركة الأولى للتأمين التكافلي (ش.م.ك) - شارع عبدالله المبارك - مبنى سوق الصفاة - الدور الأول - مكتب رقم 6 - ص ب 5713 الصفاة - 13058 الكويت، ولكن إذا فعلتم ذلك، قد تفوتكم فرصة الاستفادة من عروضنا الترويجية الخاصة.

*معيدي التأمين والشركات التابعة لها هي مجموعة شركات تُشبه - شركات تابعة مملوكة بالكامل لشركة الأم تُشبه المحدودة، وهي شركة مسجّلة في سويسرا ومقيّدة في بورصة نيويورك.